نظم قواعد التفسير للسبت

نظم وإعداد :

محمد مريس الحجاجي

الحمد لله الذي فضل ديننا على سائر الاديان وجعلنا من أُمَّة النبي العدنان ونزل على نبينا اعظم كتاب تحدى به الانس والجان ولا ريب ان الاشتغال بكتاب الله وما يرتبط به من اعظم ما تصرف فيه الاوقات والاعمار.

وبعد اخوتي الاكارم فقد اطلعت على كتاب مختصر للشيخ خالد السبت نفع الله به في جمعه لقواعد التفسير فعزمت على نظم هذه القواعد في نظم شعري من بحر الرجز اسميته " فتح القدير نظم قواعد التفسير" سائلا الله تعالى ان يقبل هذا العمل عنده وان ينفع بها .

المقدمة

حسن ابتدائي أولاً بالبسملةْ من ثم حمد خالقي الشكر لهْ

جل عن الانداد والامثالِ ذو الحمد والتقديس والاجلالِ

ثم صلاة الخالق الغفارِ على النبي محمد المختارِ

من ثم فاعلم خير ما به اشتغلْ المتقي كتاب ربنا الاجلْ

من ذاك شغل الوقت بالتفسير لفهم وحي المالك القديرِ
عبر اصول تحفظ الكتابا لمن اراد الحق والصوابا
نظمتها قواعداً كليَّةْ مفيدةً في الفهم اغلبيةْ
قد خطَّها محمد الحجاجي من للقبول طالبٌ وراجِ
مبتغياً للعفو من مولاهُ عمَّا جنت في عمره يداهُ
وسائلا في ذاك من له المنن بان يدوم نفعها مدى الزمن

أسباب النزول

اولها الكلام في اسبابِ نزول آي الخالق الغلَّابِ
والقول في الأسباب فلتراعي مرتهنٌ بالنقل والسماعِ
ثم لها إذ ذاك حكم الرفعِ ان صح اسنادٌ لذا بالطبعِ
وقد يكون سبب النزولِ قبل نزول الوحي للرسولِ
او قد يكون قارن النزولا او بعد ذا مجيئه قد قيلا
والاصل في ذا عدم التكرارِ لذا النزول في كلام الباري
وربما في سببٍ قد سبقا جاء النزول بعده مفرَّقا
وربما الاسباب في الكتابِ وحدها الرحمن في الخطابِ
وان ترى تعدد الرواية في سبب النزول في ذي الآيةْ

فانظر لما قد صح في ذا البابِ ثم الصريح تُهدَ للصوابِ
وان يكن زمانها تدانى على الجميع حملها قد آنَ
وفي التنائي قيل بالتكرارِ او قيل بالترجيح للنظَّارِ

المكيُّ والمدنيُّ

ويُعرف المكي ما منه اتى قبل ارتحال المصطفى عن مكةَ
والمدني بعد ذا قد انزلا على الرسول المجتبى خير الملا
ويُعرف التفريق بالتمامِ بنقل صحب المصطفى الكرامِ
والفهم للآيات في العقولِ بمقتضى الترتيب في النزولِ

القراءات

ثم القراءات لكي تعتمدا لدى الثقات شرطها ان تردا
وفق كلام العرب الاقحاحِ ولو بوجهٍ جاء في الصحاحِ
ووافقت بمقتضى الإمكانِ في خطِّها لمصحفٍ عثماني
ثم يصحُّ ثالثاً امر السندْ وفي انتفاء واحدٍ سوف تُردْ
وقيل ضعفٌ او شذوذ فيها او مبطلٌ من جاء كي يرويها

ثم اختلاف ما به صح السندْ مثل اختلاف الآي ذاك المعتمدْ
وان تكن لواحدٍ مبناها ولم نرَ الخلاف في معناها
فهذه نعدُّها إفادةْ بالحكم للمقصود بالزيادةْ
وفي اختلاف ما قراه القاري بان المراد من كلام الباري
واعمل بما شذ اذا صح السندْ كخبر الاحاد اذ راوي انفردْ
وان اتت خلاف ما تواترا عدُّوا الذي قرا بذاك عاثرا
حال امتناع الجمع ثم ما اتى بثابت الاسناد خذه يا فتى
وان تراه خالف القياسا او خالف المقروء ذاك الناسا
فالاصل في الاقراء للقرآنِ هو اتباع المرء أهل الشانِ
ثم الخلاف قد اتى في البسملةْ وفق الحروف الواردات المنزلةْ
ان انزلت في الحرف تصحب السورْ فآيةٌ يعدُّها اهل الأثرْ
وما اتى بدونها في المفتتحْ ليست تعد آية على الاصح
وان اتت قراءتان تختلفْ على المرجِّح بينها ان لم يقفْ
ان لا يرجِّح بينها فيسقطُ احداهما توجيهه فيغلطُ
ومثل ذاك اوجه الإعرابِ من لم يرجِّح يُهدِ للصوابِ

ترتيب الآيات والسور

ويلزم الترتيب في آي السورْ فذاك توقيفٌ على الوحي اقتصرْ
وإنما الترتيب من حيث السورْ ذاك اجتهاد الصحب من ثَمَّ استقرْ

طريقة التفسير

وبعدُ تفسير الكتاب إن حصلْ من النبي غيره فلا تسلْ
وما اتى في الشرع من بيانِ نصرفه للشرع في المعاني
وحيث لا امكان للعرف صُرِفْ او بلسان العُرب بعد ذا عُرِفْ
وما اتى عن صحبة البشيرِ مقدَّمٌ في الفهم والتفسيرِ
وان يخالف ظاهر السياقِ لا سيما ان كان باتفاقِ
او كان في الغيب او الأسبابِ او قصص الايات في الكتابِ
وان اتى قولان عمن قد سلف تفسير آي الله فيهما اختلفْ
فلا يجوز عندها ان نحدثا قولاً جديداً ثالثاً ومحدثا
واذ يصح عندنا فهم السلف ولم تكن نسبته عمن سلفْ
مما يُردُّ .. عندها له احتكمْ ليس عليه حكمنا اذ نختصمْ
واذ يكون مرجع التفسيرِ الى لسان أُمَّةِ النذيرِ
فالحكم للغالب في ذا يسري دون الشذوذ والقليل النزرِ
وحيثما المعنى مع الإعرابِ تجاذبا في لفظةٍ الكتابِ

يقدَّم المعنى بذا هناكا وأوّل الإعراب عند ذاكا
وتحمل النصوص في الكتابِ على لسان أُمة الخطابِ
وكل معنىً فيه قد يستنبط وغير جارٍ لغةً فيسقطُ
ولا يجوز حمل لفظ ذي العلا على اصطلاحٍ حادثٍ لدى الملا
ثم على مفسِّر القرآنِ سلوك نهج العُرْب في البيانِ
مستنبطاً منهُ ومستدلًّا وفق الذي كلامهم قد دلَّا

القواعد اللغوية

ويلحق الكلام في معناهُ بسابقٍ او لاحقٍ تلاهُ
او بالنظير يُلحقُ المُفَسَّرُ فذاك اولى عندهم واجدرُ
وان تلا مضارعٌ لكانَ افادنا تكرار ذا قد كانا
وفي الخطاب الجملة الاسميةْ تفيدنا الدوام والفعلية
تفيدنا التجديد في مواضعِ متى اتت بصيغة المضارعِ
وان اتى بما مضى التعبيرُ فمرةً يجرى بذا التغييرُ
ومثل ذا في هذه المزيَّةْ اذا اتى في خبر الاسميةْ
وفي اختلاف الحكم في الاعرابِ في العطف في الالفاظ في الكتابِ
ففي المعاني يتبع الخلاف ذا غالباً وعكس ذا يُضافُ

وقد تجيء صيغة التفضيلِ للإتصاف ليس للتفضيلِ
هذا ومعنى الفعل قد تبدَّى بما بهِ لغيرهِ تعدَّى
كما يفيد ان جرى التعقيبُ بمصدرٍ يا أيها اللبيبُ
تعظيم ذاك الشان في الأوصافِ او ذمَّهُ بمقتضى الإنصافِ
وكلُّ عضوٍ مُفردٌ من البدنْ لمثله ان ضُمَّ فيه قد أُذنْ
افراد ذاك العضو والجمعُ الأصحْ وان يثنى لفظه كذاك صحْ

الالتفات ووجوه مخاطباته

ومن كلام العُرْب ما به اتسمْ ان الضمير عندهم لا يُلتزمْ
بمقتضى السياق والمعاني تنوعوا بالنطق بالبيان
فينقلون القول والخطابا من خبرٍ عن الذي قد غابا
لحاضرٍ مخاطبٍ والعكس قُلْ كذا الضمير تارة قد ينتقلْ
من خبرٍ عن ذي الكلام ثمَّ ينقله لغائبٍ وضُمَّا
لذاك عكسٌ او جرى انتقالُ الى المخاطبْ ثم أيضاً قالوا
من واحدٍ والجمع والمثنى نقل الخطاب بينها تسنى
كذاك من فعلٍ اتى مستقبلا لفعل امرٍ ربما قد نُقلا
وربما الى المضارع انتقلْ ماضٍ وطوراً عكس ذا أيضاً حصلْ

ومن سياقٍ جاء بالخصوصِ فقد يُرادُ الكلُّ في النصوصِ
والمصدر المرفوع للوجوبِ والمصدر المنصوب للمندوبِ
هذا على التفضيل فالفعليةْ ليست كحال الجملة الإسميةْ
ومن كلام العرب الأوائلِ تعليق أمر جللٍ بزائلِ
ليس المُراد عندها التقييدُ بل المراد الجزم والتأبيدُ
ثم الخطاب قد يجيء وفق ما به اعتقادٌ قبلهُ تقدما
لدى المخاطَبْ دون نفس الامرِ وذاك انواعٌ اتت في الذكرِ
وقد يجيء الامر في القرآنِ مُنَكَّراً لعِظْمِ ذاك الشانِ
وقد يكون اللفظ بالمضارعِ معبِّراً عن ما مضى من واقعِ
وذا يفيد السامع استحضارا للفعل في الاذهان وإدِّكارا
وقد يكون الأمر من حيث الزمن مستقبلاً وقوعهُ وقد أُذنْ
بما مضى التعبير للتحقيقِ ان الوقوع في غدٍ حقيقي
ولا يجوز ان تُخاطَب العرب بوصف شيءٍ فهمه عنها احتجب
كمن يُفسر لفظة المعبودِ على لسان أمة اليهودِ
ثم وجوب الشيء في الكتابِ يُغني عن التكرار في الخطابِ
حال ورود الوصف للنظيرِ حتى يجيء الامر بالتغييرِ
وجائزٌ في الوقت ان يُقالا للبعض وقتٌ عنده تعالى

وفي الليالي ان اتى ذكر العدد تثبت هاءٌ بعده في المعتمدْ
لكن مع الايام حذفها جرى كذاك في ابهامه بلا امترا
وفي اجتماع حاضرٍ وغائبْ يُغلِّبُ القائل من يُخاطبْ
وربما يُضاف فعلٌ حصلا للمتسبب دون من قد فعلا
او ربما بعكس ذا عزاهُ لفاعلٍ لا من لذا دعاهُ
وربما الالفاظ قد تُحوَّلُ فقد يجيء في الأخير الأوَّلُ
لعلَّةِ الإيجاز والإيقاعِ او لاهتمامٍ مثل ذا يُراعي
وفاعلٌ او فعلهُ ان بانا لسامعٍ يحذفهُ احيانا
وربما يوصف من لا يعقلُ بوصف شيءٍ عاقلٍ لا يَجهلُ
فيُنسَبُ الفعل له والعادةْ مجيئهُ ممن له إرادةْ
وألُّ عهدٍ ادخلوا على الخبر من بعد ما او الذي اذا اشتهر
وان اتانا خبرٌ لا يُعهدُ ادخالها من بعد ذا لا يُحمدُ
والأمر يأتي في الكلام العربي فيه معان تحته قد تختبي
منها وعيد من دنا للمعصيةْ او التحدِّي والدعا والتسويةْ
وان حكى الانسان ما قد قيلا عن نفسه مفصلاً تفصيلا
طوراً يقول قال شخصٌ إني او انت قال صادقٌ بظني
وقد يكون اللفظ بالثاني اتصلْ وعنه معنىً ربما قد انفصلْ

ويجمع العُربُ لدى الفخر الخبرْ وان يكن عن واحدٍ منهم صدرْ
وقد يُضاف للفتى فعل الابِ للمنِّ او للمدح او ذم الغبي
ومن كلام العُرْب في الصفاتِ متى تطول بينها قد ياتي
مدحٌ وذمٌّ وهو في الإعرابِ مختلفٌ عن نسقِ الخطابِ
وقد يُراد بالجميع الواحدُ والعكس أيضاً ذاك امرٌ وارد
او ان يُراد بالمثنى المفردُ او عكس ذاك ربما قد يُقصدُ
وقد يُراد بالمثنى الجمعُ والعكس من ذا ليس فيه المنعُ
ثم خطابُ واحدٍ قد يحدثُ لكن يُريد غيره المُحَدِّثُ
وربما عن نفسه حكى الفتى لكن يُريد غيره فيما اتى
والوعد يأتي مثله الوعيدُ بالجمع والافراد لا نزيدُ
أما المثنى عند ذا فيجتنبْ إلَّا بأمرٍ فعلهُ إثنين طلبْ
ويكرهون جمعنا في الجملةِ للفظتين ثُنيت في جُملةِ

الإظهار والإضمار

واظهروا في موضع الإضمارِ لنكتةٍ والعكس أيضاً جاري
وان يُعاد ظاهرٌ بالمعنى لا اللفظ اولى صنعةً وابنى
وان يُعاد اللفظ بعد الطول اولى من الإضمار في المقولِ

واستحسنوا في الحاضر الإشارةْ بذا وهذي تُضمرُ العبارةْ
وبعد فعلٍ في الكتابِ الناهي يصح إضمارٌ للفظ اللهِ
وان جرى بفعلٍ استدلالُ لموضعين اثنين ثم الحالُ
لواحدٍ قد كان ثم صاحبهْ يُضمر فعلٌ قبله يناسبهْ

الزيادة

وليس في القرآن من زيادةْ إلا ويعطي لفظها إفادةْ
وإذ يزيد اللفظ في مبناهُ يزيد أيضاً وفق ذا معناهُ
واللفظتين إن هما لواحدْ من المعاني في كتاب الواحد
إذ يُجمعان بان للمزدادِ معنىً جديدا ليس في الإفرادِ
والحرف للتأكيد في مقامِ إعادةٌ لجملةِ الكلام
ثم بلى متى تجيء أو نعم بعد كلام قبلها قد استتمْ
له بها تعلُّقٌ وليس في هذا الكلام للجواب ما يفي
فضعْ سؤالاً قبلها لا يظهرُ من الجواب لفظهُ مُقدّرُ
وإن اتى امران احداها بهِ ثبوت أمرٍ آخرٍ او نفيهِ
ذكر الدليل أولاً ذا يَجمُلُ والدال يبقى في اختصارٍ يحصلُ
ثم جواب الشرط حذفه يدلْ حال الوعيد ان امره جللْ

وربما في مقتضى الخطابِ ان يذكرا شيئان في الكتابِ
لكنه بواحدٍ منها اكتفى لانه المقصود والثاني اختفى
او ان ذكر واحدٍ اشارا الى الذي في الذكر قد توارى
وكلُّ حذفٍ من سياقه يتمْ فواجبُ التقدير بالمعنى الاتمْ
وفي مكان الحذف في التقديرِ نأتي بحسب الوسع باليسيرِ
وفي الكلام ان ترى تفسيرا متسقاً وواضحاً يسيرا
فلا يوجَّهْ بعد ذا لثاني يجعله مشتت المعاني

التقديم والتأخير

وليس يعني السبق في المقولِ تقدمٌ في الحكم والحصولِ
وغالباً ما يُعتنى به استحبْ تقديمهُ في الذكر معشر العربْ

الأدوات التي يحتاج إليها المفسر

ثم الحروف تحتوي معاني تبادرت في الذكر للأذهانِ
فإن اتت بغير ذاك الداعي لم تنسلخ عن اصلها المشاعِ

ويعرف المرء الخلاف الحاصلْ عبر اختلاف ما يُجاب السائل
وخذ بأولى هذه المعاني وان رأيت حجةً فالثاني
وحرف منْ ان جاء قبل المبتدا او فاعلٍ من بعده قد اوردا
او قبل مفعول اتانا في الجملْ يزيد تنكير بهذا او حصلْ
او للعموم قد جرى تأكيدُ كذاك للنفي بها تأييدُ
اذ قد افادت في العموم النكرةْ عند سؤال حاجة مستنكرةْ
والشرط والنفي كذا النهي فمِن ان سبقتها فالعموم قد ضُمن
وإذ تجيءُ بعد واذكر ذا اشتملْ امراً غريباً فانتبه لما حصلْ
وقدُ للتحقيقِ إن بها ابتدا مضارعٌ لربنا قد أسندا
ثم على الموصوف إن ألٌ أتتْ بالوصف ذاك الإسم أجدرُ اقتضتْ
وربما الموصول تعليلاً نفعْ للوصف في الموصوف او فعلٍ وقع

الضمائر

وفي الكتاب ان اتى الضميرُ من قبل اشياءٍ لمن يصيرُ
فإن رأيت عوده قد يحتملْ على الجميع عوده بذا فقلْ
كما الضمير للمضاف ضافوا بعد مضافٍ وله مُضافُ
وربما بالشيء باللفظ اتصلْ لكنما لغيره العود حصلْ

او عائدٌ على ملابس لهُ مفتاح ذا فهم السياق حولهُ
وان يراعي اللفظ والمعنى لدى ذكر الضمير كان للفظ البدا
وقد اتى بغير ذا الإعمامِ في الذكر لفظٌ جاء في الأنعامِ
وربما في الآي شيئان وردْ لواحدٍ منها الضمير قد يُرَدْ
به اكتفى عن ذكره الثاني لنا برغم انَّ الكلَّ مقصودٌ هنا
وقد يُثنى بعد ذا ضميرُ وعوده لواحدٍ يصيرُ
وقد يُعاد بالضمير الغائبْ لغير مذكور له مصاحبْ
لكنه من السياق يُعرَفُ لذا إليه في الخطابِ يُصرَفُ
وان اتتنا جملةٌ من الجملْ ضمير جمعٍ بعدها فذا اشتملْ
على الجميع وهو للأخيرِ لو مفرداً قد جِيء بالضميرِ
وإذ تجيء في سياقٍ واحدْ ضمائرٌ نُعيدها لواحدْ
ما لم يكن خلاف ذا دليلُ فحينها لغيره نُحيلُ

الأسماء في القرآن

وكل لفظٍ ذي معانٍ عدَّهْ وفق السياق قبله وبعدهْ
فتارةً في موضعٍ يُفيدُ ما لم يكن في غيره يُريدُ
وفي الكتاب ربما لفظٌ كفى تحقيق معنىً ثم بعضه انتفى

حتى يصير ذلك المنفي لمنْ عند الخطاب لفظه به اقترنْ
وإن يكن في النصِّ إسمان وردْ لعلَّة التوكيد معناها انفردْ

العطف

وما يعمُّ حال عطفه على لفظٍ يخُصُّ فالعموم قد جلا
وسبق لفظٍ منهما يُشيرُ بالإهتمام أنه جديرُ
وعكس ذاك العطف قد دل على فضل الخصوص حينما قد فُصلا
وان عطفت صفةً على صفةْ وكلها لواحدٍ كي نعرفهْ
بدون واوٍ عطفها في الأفصحِ وان وصفت غيره لم تُطرَحِ
وانزلوا تغاير الصفاتِ لواحدٍ بها اختلافٌ ياتي
منزلة الذوات في التغايرِ كحال وصف واحدٍ وآخرِ
وكل عطفٍ يقتضي اختلافا مع اشتراكٍ بينها قد وافى
وعطفنا لجملةٍ اسميةْ فاد الثبوت لو على الفعليِّةْ
والعطف يجري شأنه عند العرب على نظيرٍ حيث معناه اقتربْ
مقدمٍ وان يكن مختلفا في لفظه عن الذي قد عُطِفا

الوصف

والوصف اقوى ان يكن معناهُ قد فاق فعلاً منه جا مبناهُ
والنعت بعد النكرة إذا ورد الى الخصوص عندها المعنى يُرَدْ
فإن اتانا النعت بعد المعرفةْ علماً يزيد اسمها ومعرفةْ
ثم المضاف إنْ يكن الى عددْ وبعد ذاك النعتُ في النصِّ وردْ
فجائزٌ الحاقه النعتُ وان الى المضاف قد أُضيف قد أُذنْ
وكل وصفٍ خُصَّ بالإناثِ في وصفنا للفعل والإحداثِ
تلحق تاءٌ وصفها وان اتت بها يُرادُ نسبةٌ تجُردتْ
وإذ يُرادُ بالصفة المشبهةْ تجديد وصفٍ قد اتت مشبهةْ
في وزنها إذ ذاك باسم الفاعل واحتفظت بالأصل في المقابلِ
وفي صفات المدح بالادنى البدا وعكس ذا في الذم بالأردى ابتدا
وإذ يقوم في محلٍّ وصفا عاد إليه حكمها وسوفَ
يشتق اسمٌ للمحلِّ منها وجعل ذَيْنِ في سواه يُنهى

التوكيد

وحيث للتوكيد نصٌّ قد جنحْ نفي المجاز حينها قد اتضح
وحيثما التوكيد فيه زادا به اهتماماً زائداً افادا
وذو الخطاب زاده مؤكِّدا حين يلاقي مُنكِراً ترددا

بحسب هذا زاده تأكيدا حتى يلاقي قوله تأييدا

وربما نأتي به لمن أقرْ ثم غدا بما أقر لا يُقِرْ

وربما قد يُترك التأكيدُ لمنكرٍ وترك ذا حميدُ

حين نرى أدلَّةَ المسائلِ كافية ظاهرة للعاقلِ

الترادف

كذلك الالفاظ في القرآنِ حين تكاد تستوي المعاني

لمنع حشوٍ فاترك الترادفا بين المعاني واختر التخالفا

وربما يُباينُ اللفظانِ لغاية التأكيد للمعاني

كذاك فاعلم ان معنىً حصلا من اجتماع لفظتين اشتملا

ترادفاً من بينها لا يوجدُ في حال كلٍّ منهما سيُفردُ

القَسَم في القرآن

وليس شخص في الحديث يُقسمُ إلا بأمرٍ عندهُ معظَّمُ

والاصل في شرح الكلام الصادرِ من الإله نحو معنىً ظاهرِ

ما لم نكن في النصِّ ذا نعاينْ خلافه فالحكم للقرائنْ

الأمر

ومطلقُ الامرِ الوجوبَ يقتضي إلا لأمرٍ صارفٍ قد ارتضي
وكلُّ أمرٍ قد اتى نهيٌ معهْ عمَّا ينافيه وما قد يمنعهْ
والامر فاعلم يقتضي الفوريَّةْ ما لم تردنا حجَّةٌ جليَّةْ
وإن يُعلِّق ربنا ما امرا بالشرط او بالوصف ذا تكررا
وكل امرٍ بعد حظرٍ قد رجعْ لحاله الأول قبل أن مُنعْ
وللجواز لو اتانا الأمرُ إثر سؤالٍ هل يُباح الأمرُ
وان اتى معلّقاً على اسمِ ذا يقتضي تنفيذه في الحكمِ
بأول اسمٍ قد بدا في الواقعْ ما لم يرد في الحكم ذا منازعْ
والامر في الاشيا بفردٍ أُبهما فيستوي في ذاك أيٌّ منهما
والأمر للجمع على الفرد فُرضْ ما لم يكن للأمر ذا ما يعترضْ
والامر والنهي بضربينِ اتى منه الصريح لفظه جاء مثبتا
احداهما بعلَّةٍ لا تُعلمُ يفعله تعبدَّاً من يفهمُ
والاخر المفهوم فيه المصلحةْ ترشدنا الدلائلٌ الموضحةْ
ومنه ضمنيٌّ اذا النصُّ صدرْ مقرراً للحكم في لفظ الخبرْ
او جاء ذم الفعل او من فعلهْ وعكس ذا في الترك حكماً جعلهْ
ثم الذي عليه قد ترتبا تنفيذ مطلوبٍ كذا قد وجبا

وكلُّ امرٍ في الكتاب امَّا موجهٌ لآدميٍ لمَّا
يدخل بذاك الامر للدخول الى امتثال الامر والمقولِ
أو أنّه لمن به تلبَّسا مُصححاً مُكمِّلاً ما اسسا
وجنس فعل ما أُمرت أعظمُ من جنس ترك ما نُهي وأكرمُ
كذلك المأمور تركهُ يعد من جنس فعل النهي يا فتى اشدْ
ثم ثواب فعلنا ما أُمرا فوق ثواب تركنا ما حُظرا
وفي العقاب تركنا الامر اشدْ من اقتراف ما به نهيٌ وردْ

النهي

والنهي فاعلم يقتضي التحريما والفور والدوام اذ اقيما
ما لم تردنا يا فتى قرينةْ لصرفه عمَّا مضى معينهْ
واعلم بأنَّ النهيَ في العمومِ عن لازمٍ اقوى من الملزومِ
وان اتانا النهي عن شيءٍ كذا نهياً عن الأبعاض من ذاك خذا
وان يكن بالشيء أمرٌ قد صدرْ بكلِّ في ما الشيء ذو العرش امرْ
وربما الانشاء اقوى لو ظهرْ لدى خطاب الناس في لفظ الخبرْ
والنهي حكماً يقتضي الفسادا إلا بأمر غير ذا أفادا
كأن يكون النهي في امرٍ خرج عن اصل ذاك الفعل دون ما اندرجْ

النفي في القرآن

وكل أمرٍ قد نفاه اللهُ ... عن العباد مثبتاً معناهُ

لنفسه فلا يحلْ يا فتى ... إشراكه بما له قد اثبتا

ثم العموم إن نُفي قد دلَّا ... أن الخصوص بالنفي تحلَّى

أما العموم مثبتاً اذا يَردْ ... فليس هذا في الخصوص يطَّردْ

ولا يدُّلُ نفي ما قد خُصَّا ... أنَّ العموم نفيه قد نُصَّا

كذا الخصوص ان اتانا مُثبتا ... وصف الثبوت للعموم أُثبتا

والنفي إن جاء على الأمر الأقلْ ... بذا الخطاب ما علا فقد دخلْ

وان اتى جحدان فصلٌ بينهم ... بذاك ينفى النفي والضدُّ فُهمْ

والنفي في القرآن لاستطاعةْ ... به يُراد ربما امتناعهْ

او عجزه عن فعل ذا لضعفهْ ... او إن اراد فعله بكلفةْ

وكل أمرٍ قد جرى تعليقهُ ... على محالٍ في الورى تحقيقهُ

فقد نفى حدوثه وصاغهْ ... باتقن الاوصاف في البلاغةْ

وقد يجي النفي ذا مُقيَّدا ... لكن أراد مُطلقاً من أوردا

ونفيه التفضل لا يستلزمُ ... ان التساوي قد نفاه عنهمُ

وان اتى في الذكر نفيٌ للحرجْ ... فلا يدل ان ذا الفعل اندرج

في المستحب وكذا لا يرشدُ ... ان سواه ليس منه اجودُ

ونفي حِلٍّ جاء في القران ... يسلتزم التحريم في ذا الشانِ

وقد يجيء النفي قطعاً رغم أن ... ما قد نفاه واقعٌ إذ لم يكنْ

ذاك الذي ينفيه في الوصف اكتملْ ... او نفي نفع فيه للمرء اشتملْ

وقد يجيءُ النفي لكن يعني ... به دوام النهي ذا في الذهن

ونفي شيءٍ قد وصفْ بوصفِ ... يُرادُ نفي وصفه ويكفي

او قد يُراد النفيُ ذا قد وقعا ... للذات أيضاً والصفاتِ تبعا

وان نفيت مادحاً ذا يلزمْ ... إثبات ضدٍّ ما نفيت فاعلمْ

الاستفهام

وإن اتانا القول باستفهامِ ... من بعد ذكر العيب في الكلامِ

يكون هذا ابلغٌ وأقوَّمْ ... من أمره بترك ما يُحرَّمْ

وان ترَ استفهاماً استنكاري ... في ما اتانا من خطاب الباري

فلا يريد عندها جوابا ... بل قد نفى ضمناً بذا الخطابا

وكيف من مولاك معناها انتقل ... للذمِّ او تنبيه جاهلٍ غَفَلْ

وفي دخول همزة استفهامِ ... على رأيت فهي مقامِ

هل قد علمت لا على رؤيا البصرْ ... او الفؤاد بل سؤالٌ عن خبرْ

وان تكن قبل لعل تأتي قد أكدَّت بأنَّ ذا سيأتي

وما اتى في الذكر من سؤال يعني بها افراد ذي الجلالِ

بفعله او وصفه بما يجب فذلك استفهامُ تقريرٍ حُسبْ

العام

وذكر اسم المعرفةْ أفادا لنا العموم إن حوت أفرادا

كما تفيد مثل ذاك النكرةْ اذا اتت لمنَّةٍ مُقررةْ

او في سياق الشرط او في النهيِّ او جملة استفهام او في النفيِّ

ثم بعرف الشارع استقرا بأن لفظاً مطلقاً ان مرَّا

يخاطب الله به الرجالا دون النساء ضُمَّهن حالا

ثم خطاب مسلمٍ إن تمَّا دون دليلٍ خصَّهُ قد عمَّا

ولتعتبر مفهومه عموما موافقاً ان جاء او مفهوما

وكلُّ حكم ربطهُ بعلَّةْ فحيث كانت كان ذا محلَّهْ

وكل أمرٍ قد اتى للأُمةْ كذا النبيُّ مثلهم قد عمَّهْ

وعكس هذا صح في المحجَّةْ ما لم ترد بنقض ذاك حُجَّةْ

ثم العموم ان جرى تقييدهُ بالوصف او بالحكم او تحديدهُ

بصيغة إستثناء والقيد صدقْ في جزء ما قد عمَّ والباقي افترقْ
فربما كان العموم حقًّا في كلَّ ما من دون قيدٍ يبقى
وان اتى في اول الكلامِ وصفاً يخصُّ ثم في التمامِ
اتى عمومٌ فالخصوصُ السابقْ لا ينفي قطعاً ذا العموم اللاحقْ
وبعد مِن إذا جرت اضافة معرَّفٍ باللام او إضافةْ
وكان جمعاً ذاك او اسم عدد على العموم حملُ جمعه الأسدْ
من بعد تأتي عندنا المقابلةْ جمعٌ بجمعٍ ربما ما حاصلهْ
الفرد من ذا قابل الفرد كما فلتغسلوا وجوهكم يا كُرما
او قول يعقوب من الابوابِ فلتدخوا في مصرَ يا احبابي
وليس يلزمْ في الذي هنا جمعْ ان التساوي واقعٌ او ممتنعْ
او يثبت المجموع للفرد كما مثل إجلدوهم بالثمانين هما
واستبقوا الخيرات ايضاً وقهم السيئات في الدعا كما عُلمْ
وربما الامران في ذا احتملا وللدليل حكم ذا يا فُضلا
والجمع بالمفرد ذا في الغالبِ لا يقتضي تعميمه يا صاحبي
مثال ذا فلتذبحوا في البقرةْ يعني اليهود في النزاع بقرةْ
وربما يعمُّ في مقامِ كفدية الإطعام في الصيامِ
او في الظهار عتقه للرقبةْ للكل فرد لازمٌ في الرقبةْ

والجمع يعني ما به تعددُ مثل ضميرٍ هاهنا لا يُفردُ
او المثنى او يكن باللامِ مستغرقا للكل في الكلامِ
مثل أقيموا هاهنا الصلاةَ كذاك آتوا مثلها الزكاةَ
وكالمضاف ليلة الصيامِ قرب النساء ليس بالحرامِ
وان يُقابلْ مُفردٌ بمفردِ افادنا التوزيعَ في ذا المواردِ
ثم عموم اللفظ فهو المعتبرْ لا بخصوص سببٍ فيه صدرْ
والمُتعلقْ حذفهُ أفادا لنا العموم فافهم المرادا
ليس عموما مطلقاً يصاحبهْ بل ذلك النسبي في مُناسِبهْ
ثم عموم خبرٍ فلا يُخصْ حتى يجيء للورى في ذاك نصْ
وفي عموم النصِّ صورة السببْ دخولها في الحكم ذا قطعاً وجبْ
ثم عمومٌ جاء في الإشخاصِ يلزم ايضاً ذاك في الخواصِ
مثل عموم الحال او كالازمنةْ كذا العموم مثل ذا في الأمكنةْ
ويعتبر ما جاء في العمومِ بمقتضى استعماله المفهومِ
ومقتضى الاحوال في البيان دون الذي قد غاب في الأذهانِ
كريح عادٍ دمَّرت أشياءا فلا يُريد قطعاً السماءا
وكلَّ شيءٍ ربنا قد خلقا فلا يُريد ذاته من نطقا

الخاص

والمفردات ان اتت او الجملْ بالعطف لكن بعدها استثنا حصلْ
او غايةٌ او شرطُ او كذلك الوصف او اشارةٌ بـ "ذلك
إلى جميع ما عطفنا يرجعُ ما لم ترد قرينةٌ فنمنعُ

المطلَق والمقيَّد

ثم على الإطلاق يبقى المُطلقُ ما لم يرد مُقيِّدٌ يُضيِّقُ
ويُصرف المُطلقُ في النصوصِ للأكمل الوارد في المنصوصِ
وإن اتى قيدانِ فيما أُطلقا فلتختر الراجح إذ ما اتفقا
ويقتضي الإطلاق في نصٍّ أتى أنَّ التساوي حينها قد أُثبتا

المنطوق

وإن ترَ ترتب الحكم على وصفٍ اتى مناسبٍ مُعللا
فذا يدلُّ أنَّهُ لأجْلِهِ فاجعل بذاك حكمه في مثلهِ
وان ترَ حكماً بوصفٍ عُلِّقا بقدر ذاك حكمه تحققا

المفهوم

وذكر وقت الشيء ان كان استحقْ ذكراً فإن الشيء في الذكر أحقْ

والحكم إن كان على وصفٍ بُني معتبرٍ فطرحه لم يؤذنِ

وفي الكتاب إن اتى بشرطِ فليس يعني كونه بالضبطِ

وكل حكمٍ شرطه مبنى على شيئين يجزي واحدٌ منهم فلا

يأتي نقيض الحكم حتى ينتفي كلا الشروط حينها الحكم نُفي

وإذ يكون الشرط ان تأتي معا فنقضه بواحدٍ قد وقعا

وكل نوعٍ خُصَّ بالذكر كمن أتى بذمٍّ او اتى وصفاً حسنْ

مفهومه معتبرٌ إن يمتنعْ ذا الوصف للمسكوت عنه فاستمعْ

وان يكن بالذكر تخصيصٌ ورد وللعموم المقتضى قام فقد

الاختصاصَ ههنا افادا بالحكم فافهم تبلغ المرادا

وان اتانا النص في شيءٍ فلا عمَّا عداه النفي قد تحصَّلا

والاقتران ان اتى في النظمِ لا يوجب اقترانهم في الحكمِ

وبين اسماء الإلٰهِ ما ورد من اقتران مثل اللّٰه الصمد

بذا يزيد وصفه كمالا عن كلِّ عيبٍ ربُّنا تعالى

ثم السياق يُرشد الخلق الى بيان لفظٍ قد اتانا مُجملا

كذاك تعيين الذي قد يُحتملْ وقطع وهمٍ في احتمال الغير بل

يقيد المطلق في نص اتى كذا العموم خصَّه واثبتا

تنوع الالفاظ في الدلالةْ فيعرف المراد من خلالهْ

المحكم والمتشابه

ومحكمٌ سمَّى الكتاب ربنا أي متقنٌ جميعه أُحسنا
وقال عنه كله تشابها فآيهُ جميعها انتسابها
للحسن والجمال والبيانِ مع اتفاقٍ فيه في المعاني
وبعضه قد قيل عنه محكمُ لكون معناه لنا مسلَّمُ
وذو التشابهْ يحتملْ معاني على الجميع ردُّها للثاني
وواجبٌ في المحكم انقيادُ وما بقي فحقُّه اعتقادُ
ثم جميع ظاهر القرآن ابانه نبينا العدناني
حتى استبانت للأنام الحُجَّةْ وبالبيان اوضح المحجَّةْ

النص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين

نأتي على الالفاظ في القرآنِ وما احتوت في ذا من معاني
فغيرُ معنىً بعضها لا يحتملْ وبعضها عن ظاهرٍ قد ينتقلْ
لكن طرد الامر في استعمالها بواحدٍ من ذاك قد احالها

لا تحتمل في ذا مسمىً ثاني ... او مجملٍ يحتاج للبيانِ

وربنا قد انزل القرانا ... مشتملاً على الهدى اتانا

يحوي اصول الدين بالدلائلِ ... واضحةً في العرض للمسائلِ

لكن في التعريف للأحكام ... وما اتى في الآي من كلامِ

جاءت لنا كلِّيَّة المعاني ... في غالب النصوص في القرآنِ

وكل تأويلٍ لمعنى النصِّ ... يلغيهِ او يأتي له بالنقصِ

بنقض جزء منه او تحريفهُ ... فباطلٌ مُضللٌ توصيفهُ

والمبهمات جعلها اساسا ... للواضحات يمتنعْ قياسا

وان اتى التفسير بعد مبهمِ ... فذاك للتعظيم جاء فاعلمِ

معرفة الفواصل

وليس شخصٌ يفهم المعاني ... فهماً صحيحا دونما افتتانِ

ما لم ينل معرفة الفواصلْ ... وذاك بالتوقيف قطعاً حاصلْ

موهم الاختلاف والتضارب

وان اتى في لفظه اختلافا فليس ذاك موجبٌ خلافا

حين يكون الخُلف ذاك عائدْ في أصله لممعنٍ لواحدْ

ويشترط ليحصل التنافي بين كلام مُثبتٍ ونافي

ان يستوي المُخبر عنه والخبر والمُتعَلقْ بهما كذا اعتبرْ

كذا التساوي في المكان والزمنْ كذا الحقيقةْ والمجاز إن يكنْ

وان اتى ما يوهم التناقضا فسوء فهمٍ أظهر التعارضا

فواجبُ ان تُحمل المعاني على الذي يليق في البيانِ

وفقاً لنوعِ اللفظ والمقامِ حتى يصير النص للتئامِ

التكرار في القرآن

ومُوجبُ التكرار ان كان بدا انَّ التَّعلُّقْ ربما تعددا

لكنما التكرار بالتوالي منه الكتاب لو علمت خالي

ثم اختلاف اللفظ والمباني يفيدنا تغاير المعاني

وربما قد كرر السؤالا مقرراً بأنَّ ذا استحالا

وربما التكرير قد افادا بذا اعتناءً ربنا ارادا

والنكرات لا المعارف ان اتت مكررات حينها تعددتْ

وان اتى في اللفظ شرطٌ مُتحدْ مع الجزاء بالسمو قد شَهِدْ

مبهمات القرآن

ولا يجوز البحث فيما استأثرا ... رب الورى بعلمه بلا امترا
والاصل فاعلم أنَّ ما قد أبهما ... فلا يفيد مثل ذا ان يُعلما
والمبهمات علمها قد اقتصرْ ... على النقول لا مجال للفكرْ

النسخ

والنسخ فاعلم ليس أمراً يُفهمُ ... بالاحتمال بل يقيناً يُعلمُ
في الامر يأتي أو بنهيٍ حتى ... ولو بلفظ خبرٍ تأتى
ولا يجوز النسخ في صدق الخبرْ ... والاصل نفي النسخ في خُلفٍ
ثم ادِّعاءٌ ان نسخاً قد وقعْ ... لمرتين ذاك أمرٌ ممتنعْ
وفي النصوص ان اتت زيادةٌ ... ترفع حكماً قبلها يا سادةْ
فذاك نسخٌ إن يكن شرعيًّا ... ذا الحكم وانفي إن يكن عقليًّا
ونسخ جزء الحكم او شرطٍ وردْ ... فليس نسخاً ذاك للأصل يُعدْ
وكل حكمٍ تقتضيه عِلَّهْ ... قد ينتقل بنقلها محلُّهْ
فليس نسخا مثله ما قُيِّدا ... بغايةٍ او ضرف وقتٍ حُددا
وفي زوال القيد ذا الحكم ارتفعْ ... فليس نسخاً ذاك في الحكم وقعْ

علم المناسبات

وان ترَ في محكم الآياتِ اسم الإلٰهِ في الختام ياتي
فذاك ان الأسم في الآي لهُ تعلقٌ بما اتانا قبلهُ
وفي توالي الآي او حتى الجملْ يبدو ارتباط بينها او تستقلْ
فقل بما تدري وما عنك خفا فلا تَرُمْ حياله التكلُّفا
فإن يكن بالعطف لفظين جمعْ فذا لشبهٍ بين هذين وقعْ
وإن يكن لا عطف لابد لها دعامةٌ تشير لاتصالها
واوردوا طريقةً مناسبةْ لكي تبين عندك المناسبةْ
ان يعرف الانسان اغراض والربط بين الآي في ذا ان ظهرْ
وما اتى مقدماً لذا الغرض وقربه وبعده مما افترض
وكيف جرَّ القول من مقدمةْ الى مُرادٍ شانهُ قد عظَّمهْ
وكيف ساق القول للختم لها والربط بين ما ابتدا وما انتهى

القواعد العامة

وفي الكتاب قد اتت ادلَّةْ لكل نوعٍ منهما محلُّهْ

ما كان عقليًا على المخالفْ ... به استدلُّوا مثله الموالفْ

وما اتى في الأمر والنهي صُرِفْ ... الى الموافق عندها لا المُختلفْ

وإنْ ترَ علم الإله عُلِّقا ... بأيِّ شيءٍ بعدما قد خُلقا

كان المراد ما الجزا ترتبا ... حكماً عليه حين ذاك بالنبا

وما به رب الأنام احترزا ... في موضعٍ لحاجةٍ قد أُبرزا

وكل قولٍ قد حكاه اللّٰهُ ... عن مشركٍ او مؤمنٍ القاهُ

فليس في ذا يا نبيه بُدُّ ... من ان يجيء ما به يُرَّدُ

قرينةً قد جاء او صريحا ... وما سواه عُدَّهُ صحيحا

وما اتى في الذكر من حكايةْ ... عمَّا عدا العُرْبِ بلفظ آيةْ

فعن معاني قولهم قد عبَّرا ... وليس نفس اللفظ في النطق جرى

ثم اقتضا ما جاء من ادلَّةْ ... ذا باعتبار النصِّ في محلِّهْ

فالأول الأصلي قبل العارضِ ... مُجرَّداً عن قيده المُعارضِ

والتبعيُّ ما اتى في الواقعْ ... على اعتبار ما لذاك تابعْ

من ثم اخذ الناس في النوازلِ ... ادلة الاحكام والمسائلِ

إمَّا على وجه افتقارٍ سامي ... لما حوت في ذاك من احكامِ

لعرضه نوازل الحياةِ ... على وفاق ما الدليل ياتي

قبل الوقوع كي يصحَّ مسلكا ... او بعده لاجل ان تستدركا

او أخذها بمأخذ استظهارِ لقصده في حكمه يداري

فقصده لحكمه ذا يسبقُ وحوله في نطقه يُحلِّقُ

فذاك شخصٌ للهوى قد اتبعْ وذو افتقارٍ ذو الهدى والمتَّبعْ

وقد اتى الإرشاد في القرآنِ مراعياً للحال والزمانِ

كذا اختلاف مسكن به اختلفْ عُرفُ الأنام إثره عمَّا سلفْ

وكل حكمٍ مطلقٍ اتانا وما له بضابطٌ ابانا

فذا لمعنىً عندنا معقول وللنبيه حكمه موكولُ

ومثل هذا غالباً في العادةْ مما بهِ تحقق السعادةْ

وكل أمرٍ قد اتانا مُطلقاً من غير تحديدٍ له تحققا

تطبيقه بمقتضى الأحوالِ والظرف والأشخاص والمآلِ

وعندنا سبعُ أُمورٍ يندفعْ اللبس في لفظٍ اتى ويرتفعْ

بأن يُردُّ ما اتى من كلمةْ لما لها من ميزةٍ ومن سمةْ

كردَّها لضدِّها او ان تُردْ الى نظير لفظها وما وردْ

متصلاً بلفظها من خبرِ او اشتراطٍ او أُمورٍ أُخرِ

او فهم معنىً من سياق النصِّ او اصل معناه له تستقصي

وسببٌ به النزول واقعْ مع انتفاء ما لذا يدافعْ

ثم الخطاب إن يكن تعلَّقا بمستطاعٍ ذاته فحققا

وحيث لا مقدور صرفه وجبْ ... الى ثمار فعله او السببْ

وان ترَ محرَّماً في جنسِ ... ولم يُعيَّنْ أيُّها سيمسي

بذا الجميع عندها مُحرَّما ... او ان يحدد بعد ذا ما أُبهما

وفي كتاب الله قولَ ربنا ... احملْ على التشريع مهما امكنا

ولا يكن ذا خبراً مُجرَّدا ... عن واقعٍ او حدثٍ قد قُيِّدا

كما يدلُّ ان اتى التعجُّبُ ... على معانٍ بعضها مُحبَّبُ

لدى الإله او يدلُّ ربَّما ... بأن ذاك الفعل للسوء انتمى

او امتناع الفعل او منعا لهُ ... فلا يليق بالأنام فعلهُ

ضوابط وقواعد عند احتمال اللفظ لمعنيين فأكثر

وغالب الالفاظ في القرآنِ ... بها الخطاب جاء في معاني

فان اتتنا لفظة قد تحتمل ... احدى المعاني عندها لا تنتقلْ

لواحدٍ منها بلا دليلِ ... كأن يكون غالبَ التنزيلِ

او ان يكون ذلك المعنى ثبتْ ... في آيةٍ أُخرى بذا اللفظ اتتْ

او استفاض عند اهل الشانِ ... وان يكن محتملاً ذا الثاني

وان يكن ذا اللفظ للكل احتملْ ... فحينها على الجميع قد حُملْ

وكل ما لله قد أُضيفا ... قد زاده الله بذا تشريفا

وكل شيءٍ في الكتاب يُثبتُ ... فنفيه بعد من ذا تعنُّتُ

وإن يكن للنصِّ فهماً قد سبقْ ... مناسباً وواضحاً فذا استحقْ

بالنصِّ تحكيم الذي يعنيهِ ... بأن يُخصَّ أو يُزاد فيهِ

وإن على الفعل العتابُ قُدِّما ... فلا يدلُّ أنَّهُ قد حُرِّما

وبعدُ بالمحضور لا تظنُّوا ... على العباد ربُّنا يمتنُّ

وظاهر النصِّ هو الأصل وقد ... يقوى سواه تارةً فيعتمدْ

ويطلب البرهان ممن يدعي ... خلاف معنىً ظاهرٍ في موضعِ

وواجب ان يؤمن المُكلَّفُ ... بظاهر التنزيلِ والتكلُّفُ

في علم معنىً غيره لا يُطلبُ ... ما لم تردنا حُجَّةٌ تستوجبُ

وقد يكون اللفظ للأمر اقتضى ... وبان اولى باسمه فيرتضى

ولا يجوز عبثاً ان يهملا ... من حكم آيٍ ظاهراً محتملا

وان اتانا النهي عن حكمٍ وردْ ... معلَّلا بعلَّةٍ بها استندْ

او إنْ اباح الله شيئاً واتصلْ ... بذا المباح علَّةٌ من العللْ

فعلَّةُ التحريم حكمها بضدْ ... حكم المعلَّلْ لن تجد من ذاك بُدْ

وان يكن أمران قد جاءا معا ... وصفان او فعلان لفظاً شُفعا

فان يكونا انفصلا فالواحدْ ... ذا فيه نفعٌ فعله للواحدْ

وان يكن ما قد اتى شرطانِ ... فالنفع مقرونٌ بذاك الثاني

لكن في الذمِّ فإن ما انفردْ ... او جاء مقروناً له الذمُّ يُردْ

ثم على الأحكامِ يُستدلُّ ... بصيغةٍ أو خبرٍ يدلُّ

او ما عليها تارة ترتبا ... من انتفاع او اذىً قد غُلِّبا

والخير والشر كذا لو فيها ... في عاجلٍ او آجلٍ يليها

كذلك التخيير في الأمورِ ... فليس يعني النفي للمأمورِ

وليس يعني ايضاً التخييرُ ... بها التساوي واجبٌ يصيرُ

وان يكُ التخيير للعبد بها ... لصالح العبد تشهَّى أيُّها

وان يكن لغيره فيجتهد ... في أيُّها الأصلح فيما يعتقدْ

وفي ختام النظم نرجو المعذرةْ ... من كلَّ ذنبٍ ربنا والمغفرةْ

ونسأل الله بلوغ القصدِ ... بالنفع منها حاضراً وبعدي

والحمد لله على اتمامهِ ... حمداً يكافي منتهى انعامهِ

ثم الصلاة والسلام ابدا ... على الذي قد جاء للخلق هدى

محمَّدٍ وآله الاخيارِ ... وزوجه وصحبه الابرارِ

وفي الختام اشكر الله تعالى ان يسر هذا النظم واساله سبحانه ان يجعل فيه البركة لي وللمسلمين وان ينفع به وان يرزقنا الاخلاص والقبول والسداد وما كان من توفيق

وسداد فمنه تعالى وحده وما كان من زلل غير مقصود فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ونسال الله العفو عنه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تمت بحمد الله تعالى مساء يوم السبت ١٧ محرم ١٤٤٧هـ

الموافق ٢٠٢٥/٧/١٢م

كتبها : ابو عبدالرحمن محمد مريس الحجاجي